

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

(.

(فصل) .

فهنا ثلاثة أشياء (أحدها) الظن الراجح في نفس المستدل المجتهد و (الثاني) الأدلة التي يسميها بعض المتكلمين أمارات التي تعارضت وعلم المستدل بأن التي أوجبت ذلك الظن أقوى من غيرها .

(الثالث) انه قد يكون في نفس الأمر دليل آخر على القول الآخر لم يعلم به المستدل وهذا هو الواقع في عامة موارد الاجتهاد فان الرجل قد يسمع نصا عاما كما سمع ابن عمر وغيره أن النبي () نهى عن قطع الخفين وانه أمر أن لا يخرج أحد حتى يودع البيت أو ان (النبي) نهى عن لبس الحرير وظاهره العموم وهذا راجح على الاستصحاب النافي للتحريم فعملوا بهذا الراجح وهم يعلمون قطعاً أن النهي أولى من الاستصحاب لكن يجوز أن يكون مع الاستصحاب دليل خاص ولكن لما لم يعلموه لم يجز لهم أن يعدلوا عما علموه الى ما لم يعلموه فكانوا يفتون بأن الحائض عليها الوداع وعليها قطع الخفين وان قليل الحرير وكثيره حرام